

لبس المرأة في بيتها | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل وتقول البس الساتر امام النساء ولكن احيانا تأتي خادمة في بعض الاغراض الى البيت فتنظر الي وانا قد لبست البنطال في البيت فما الحكم في ذلك؟ الجواب الحمد لله - [00:00:00](#)

يجب على المسلمة ان تستر نفسها الا من زوجها فيما بينهما واما بالنسبة للنساء فانها تكشف ما جرت العادة بكشفه كوجهها ورأسها وكفيها وقدميها وما اشبه ذلك وبالنسبة للباس البنطال في البيت هذا على خلاف بين العلماء من العلماء - [00:00:18](#)

من قال انه تشبه بالرجال ومنهم من قال انه ان لم يكن هناك رجال اجانب في البيت فانه لا حرج عليها ان تلبسه عند زوجها وعند النساء في البيت. والاحوط - [00:00:43](#)

ان لا تلبسوا بل تلبس لباس البيت الساتر ولكن ليس ببنتال لان بعض العلماء يرى انه من التشبه بالرجال ويقول هو من خصائص الرجال هذا هو الافضل والاورع والاحوط والابرأ لزمته ان شاء الله - [00:00:59](#)

والله اعلم - [00:01:17](#)